يجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث خير الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان
يستشهد فيحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
على ما اذا لم يكن عالما بها رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها والاول متفق على معناه في
حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون من بعدهم
قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فان لم يكن الجمع بينهما يتوقف
فيها ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى
إما ملكت ايمانكم وقوله تعالى ينتوقف عن العمل باحد منهما
الى ظهور المرجح وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين
بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فيرجح بالتحريم لانه احوط فان
علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر كما في اية عدة الوفاة
واية المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك ان كانا خاصين
فان امكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم
توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما
وحديث انه توضأ ومسح الماء على قدميه وهما في النعلين رواه
النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان المسح كان في حال التجديد
لما ورد من الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف الى ظهور مرجح لاحدهما
مثاله ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه مسلم وابو داود و

جاز انه

جاز انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء
رواه مسلم ومن جملة الوطء فيما فوق الازار فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم وبعضهم الحل لان الاصل في المنكوحة
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث
زيارة القبور وان كان احدهما خاصا فيخص العام بالخاص
لتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان
كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر بان يمكن ذلك مثاله حديث
ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث
ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره
والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص
عموم الاول بخصوص الثاني حتى نحكم بان ما دون القلتين و
تنجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى
نحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن
تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح
بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل
دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص
باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات

احياط

عاما والاخر خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)